المحاضرة الأولى : طبيعة عمليات البنوك والتأمينات المداخيل (الإيرادات) و النفقات:

1- مفهوم البنوك التجارية:

1) **يعرف البنك على** انه "منشاة اقتصادية متخصصة تعمل في إدارة الأموال حفظا و اقتراضا أو بيعا و شراءا، فهي أماكن التقاء عرض الأموال بالطلب عليها و تتضمن صناديق التوفير و بيوت الاستثمار و الشركات، و هيئات و بورصات[1]".

2) **يعتبر البنك التجاري** "نوعا من أنواع المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان ، والبنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة، وبين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال، وعلى الرغم من أن البنوك التجارية لا تعتبر الوسيط الوحيد في هذا المضمار ، إلا أنها تتسم بصفات معينة تميزها عن غيرها من الوسطاء".[2]

2- الإطار القانوني العام لنشاط البنوك التجارية:

فيما يتعلق بعملية التأسيس والتنظيم فإن نشاط البنوك التجارية يخضع إلى مجموعة من القوانين التي تحكم تنظيمه وتسييره، وتتمثل في:

1- القانون التجـاري:

باعتبار البنوك التجارية شركات تجارية فهي ستخضع لأحكام القانون التجاري هذا من جهة، ومن جهة أخرى باعتبارها خاضعة لسلطة بنك الجزائر الذي بدوره يخضع لأحكام القانون التجاري حسب ما نصت عليه المادة 09 من القانون رقم 23-09 (القانون النقدي و المصرفي) أن: "بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر".

2- قانون 23-09 المتعلق بالقانون النقدي و المصرفي :

البنوك التجارية تنشط في مجال سيادي وهو مجال النقد، وحسّاس نظرًا للعواقب الخطيرة على نموّ وفعالية ومصداقية الاقتصاد الوطني، ومعقد يتطلّب مهارة فنية وتقنية وروح الانسجام مع تطوّر المهنة البنكية محلّيا وعالميا، وكذا مع البرامج التنموية الشاملة. لذا، فإن المشرّع وضع قانون النقدي و المصرفي ليعالج شتى الانشغالات التي لها صلة بالنشاط البنكي.

3- القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار:

كل شخص قانوني، طبيعي أو معنوي، يود استثمار أمواله خاصة كانت أم عمومية، في مشروع صناعي أو خدماتي عندما تتكون لديه بعض السمات، فله أن يتقدم بطلب الترخيص للاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات التي أوجدها قانون تطوير الاستثمار، ولمؤسّس ي بنك تجاري أن يتقدّموا بطلبهم لديها، كون مشروعهم مشروع خدماتي ذو أهمية كبرى.

---

[1]) حسون امور عشيش،**" التحليل الائتماني و دوره في ترشيد عمليات الإقراض و التوسع النقدي في البنوك"**، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، العليعة الأولى، الأردن ، سنة 2010 ، ص 51

[2]) سامرجلدة ، **"البنوك التجارية و التسويق المصرفي "**، دار أسامة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، عمان ، الأزدن ، 2009 ، ص14.

مقابل ذلك، فإن تحصلوا على الإذن بالشروع في تكوين شركتهم قانونا، فتمنح شركتهم من تاريخ انطلاقها مزايا جبائية بعضها مرسخة بموجب القانون وبعضها الآخر تكون الحيازة عليها ممكنة بعد تفاوض، يحدد المجلس الوطني للاستثمار شروط الحصول على كل منها.

4. الأمر 01-04 المتعلّق بتنظيم المؤسّسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها:

ينص الأمر 01-04 في المادة 06 على أنه: "بغض النظر عن أحكام هذا الأمر، فإن المؤسسات العمومية التي يكتس ي نشاطها طابعا استراتيجيا على ضوء برنامج الحكومة، تخضع لنصوص قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها، أو لنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم"، حيث أن مضمون هذا الأمر يمس البنوك التجارية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص قانوني آخر خاضع للقانون العام على أغلبية رأسمالها الاجتماعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ولقد حدد الأمر 01-04 شروط وكيفية خصخصة المؤسسات العامة منها البنوك التجارية ذات الرأسمال العام، حيث نصت المادة 19 على:" إمكانية احتفاظ المتنازل بسهم نوعي مؤقتا، وتحدد شروط وكيفيات ممارسة حقوق السهم النوعي نصوص تنظيمية."

فيما يتعلق بالجانب الجبائي للعمليات التي يقوم بها مجلس مساهمات الدولة، فتنص المادة 11 من الأمر 01-04، على أنه: "تعفى من الحقوق والرسوم، كل الوثائق والمستندات والعقود التي تعد في إطار عمليات إعادة تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي التي يقرّرها مجلس مساهمات الدولة"، وتنص المادة 34 من نفس الأمر على أنه:" يمكن أن تعفى العمليات التي تتم بموجب هذا الأمر من كل الحقوق والرسوم في إطار أحكام القوانين المالية السنوية".

5- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

ينظم قانون النقدي والمصرفي بفعالية بنك الجزائر والبنوك التجارية ذات الرأسمال الخاص الجزائري، بينما يتفاعل مع القانون الإداري والقانون الدولي عندما يتعلق الأمر بالبنوك التجارية العامة وبتلك التي تدخل ضمن الاستثمار الأجنبي بالترتيب.

2- الإطار القانوني العام لنشاط شركات التامين:

2-1شركة التأمين :

وهي نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دوار مزدوجا ، فهي شركة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها ، كما أنها مؤسسة مالية تقوم بتحصيل الأموال المؤمن لهم في شكل أقساط لتعيد استثمارها في مقابل تحقيق عوائد .

كما يعرفها البعض على أنها هيئات تتكون من مؤمنين الذين يأخذون على عاتقهم مسؤولية تقديم الخدمات التأمينية لأفارد والمنشآت ، حيث تتولى هذه الهيئات دفع مبلغ التأمين أو التعويض للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده ، وتتنوع هيئات التأمين حسب الشروط أو طبيعة تكوينها من ناحية ، وحسب طريقة تنظيمها و إدارتها و الهدف منها من ناحية أخرى.

فمادام التأمين يقوم على فكرة المساهمة في الخسائر بين عدد من الأشخاص والمؤمن يتدخل لتنظيم هذه المساهمة، ويتطلب هذا التنظيم تقنيات وفنيات خاصة، لا يمكن أن يقوم بها شخص طبيعي لذلك فإن هذه المهمة تقوم بها شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها القانون، وهي تؤدي وظيفة مزدوجة فهي من ناحية تمارس نشاطات التأمين لأشخاص الذين تتعاقد معهم بهدف تغطية الأخطار والكوارث، ومن

ناحية أخرى تهدف إلى تحسين الأحوال من طرف الأشخاص المستأمنين مقابل ما تدفعه عند وقوع الخطر المؤمن عليه.

وشركات التأمين في الجزائر تخض مع لأحكام القانون التجاري وتتخذ ثلاث أنواع من الشركات وهي ما أكدته المادة 215 من قانون التأمينات. وهي الشركة ذات الأسهم-شركة ذات شكل تعاضدي-شركة تعاضدية.

أولا- شركة التأمين المتخذة شكل شركة ذات أسهم:

في شركات المساهمة أو شركات الأسهم تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية ، الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير الشركة، و الذين لهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه ، تعتبر من أكثر صور المؤمن شركات التأمين انتشارا و أنسبها لممارسة التأمين من الناحية الاقتصادية والفنية .

تتخذ شركة التأمين شكل شركة ذات أسهم وتخضع بذلك لأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بها و المنصوص عليها في قانون التأمينات.

حسب المادة 592 من القانون التجاري شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص ولا يقل عدد شركائها عن 07 ما لم يكن رأسمالها عموميا، وتشترط المادة 216 من قانون التأمينات أن : " يحدد الحد الأدنى للرأسمال أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين و/ أ و اعادة التأمين حسب طبيعة وفروع التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد .ويحرر كليا ونقدا عند الاكتتاب .

تلزم وديعة ضمان لإقامة فروع لشركات التأمين الأجنبية ، تساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب ، حسب الحالة".

لكن طبقا للمادة 3 من المرس موم التنفيذي رقم 344/95 المعدل و المتمم يحدد رأسمال شركة التأمين التي تتخذ شكل شركة المساهمة كما يلي :

- 01 مليار دج. بالنسبة لشركات المساهمة التي تقوم بممارسة عمليات التأمين الأشخاص و الرسملة .
-02 مليار دج. بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.
-05 ملايير دج. فيما يخص شركات المساهمة التي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين.

و تلزم وديعة ضمان تساوي على الأقل الحد الأدنى لرأسمال المطلوب حسب الحالة ، لإقامة فروع لشركات التأمين الأجنبية .

ثانيا- شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي:

شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي هي شركة ذات خصائص تدور بين شركة المساهمة والشركة التعاضدية المحضة و هي شركة مدنية و من طبيعة خاصة، تضمن الأمان لأعضائها دون البحث عن الربح ، وهذا ما تؤكده المادة 215 مكرر من قانون التأمينات :"ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكورة أعلاه هدفا تجاريا.

ويجب على هذه الشركة أن تمتثل للقانون الأساسي المحدد عن طريق التنظيم و الذي يجب أن يبين على الخصوص:

- هدفها و مدتها ومقرها وتسميتها.
- الكيفية والشروط العامة التي تعقد على أساسها الالت ازمات بين الشركة و الأعضاء و كيفية توزيع الإيرادات .

- هيئات التسيير و الإدارة و المداولة.
- العدد الأدنى للمنخرطين الذي لا يمكن أن يقل عن خمسة ألاف(5000) منخرط".

ثالثا- شركات التأمين التعاضدية:

- حسب نص المادة 215 من قانون التأمينات يمكن بصفة استثنائية للهيئات التي تمارس عمليات التأمين عند صدور هذا الأمر)هذه المادة جاءت باستثناء(دون أن يكون رضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية.
- فالشركة التعاضدية تقوم بممارسة التأمينات التوزيعية، كما أن المشرع لم يحدد حد أدنى لأموالها التأسيسية تاركا هذه المهمة لقانونها الأساسي)حسب انتخاب الأعضاء(، تتكون من اشتراكات متغيرة، وهذه الشركة لا تسير الا بعدد كبير من الأعضاء ينتمون عادة إلى مهنة أو جهة معينة.

2- الجباية في المؤسسات البنكية و التأمينية:

لقد اعتمد المشرع الجزائري في صياغته للقانون الجبائي المطبق على المؤسسات المصرفية والمالية مبدأ أن هذه المؤسسات شخص معنوي اعتباري يتولد عنه كيان قانوني له ذمة مالية مستقلة، خاضع للقانون العام وبالتالي لم يخصص لها نظام جبائي خاص بها بل أخضعها للقانون العام كأي شخص معنوي آخر.

وحسب قانون 23-09 المتعلق بالقانون النقدي و المصرفي، فإنه: "تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويد رس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية"، لذلك فإن هذه الشركات مطالبة بالالتزام بالنظام الجبائي الذي تنتمي إليه، ومختلف القواعد المترتبة عليها كالحدث المنشئ، آجال التسديد والجوانب الإجرائية ،والتي تتمحور حول:

- حقوق تسجيل مرتبطة بهيكلها؛
- ضرائب على الدخل متى حققت الحادثة المنشئة لها؛
- ضرائب ورسوم ذات طابع مهني.

وفي إطار الإصلاحات الهيكلية للإدارة الجبائية فقد تم اعتماد مديرية كبريات المؤسسات (**DGE**) التي تختص بتسيير الملفات الجبائية للمؤسسات والشركات الأجنبية والشركات العاملة في قطاع المحروقات وشركات الأشخاص والأموال والتي يفوق رقم أعمالها السنوي.200.000.000 دج، وتوجد مديرية واحدة على المستوى الوطني ومقرها بالجزائر العاصمة، وعليه فإن الهيئات المصرفية والمالية لديها هيئة جبائية واحدة مركزية تتعامل معا وملزمة بضرورة التقيد بمحتوى التشريعات والالتزام بجملة من القواعد المترتبة عنها، لذلك فإن المعاملة الجبائية لأنشطة البنوك ترتبط بمستويين:

- **البنك كمكلف مالي (قانوني):** بما أن عقد المؤسسة البنكية يتميز عن غيره من العقود بأنه يتولد عنه كيان قانوني له ذمة مالية مستقلة، لذلك تخضع مختلف العمليات المتعلقة بالإنشاء، تعديل العقد، والتصفية إلى حقوق أو ضرائب ورسوم، نوضحها في الجدول التالي:

جدول رقم (01): الحقوق الجبائية المتعلقة بالهيكل المالي للبنك

العمليات على رأسمال	الوعاء والمعدلات
مرحلة الانشاء: تتكون ذمة الشركة من المساهمات العينية والنقدية التي يتقدم بها الشركاء مما ينتج عنه تحويل لملكية هذه المساهمات من الشركاء إلى الشركة، وعلى اعتبار أن الشركة شخص متمتع بذمة مالية مستقلة فإن القانون الجبائي يخضع التحويل السابق للملكية إلى جملة من الحقوق تتحدد بطبيعة المساهمات المقدمة التي قد تكون خالصة أو بسيطة أو لقاء عوض	**الحصص الخالصة والبسيطة:** تدخل في تكوين الرأسمال الاجتماعي يكون مقدمها شريكا فعليا بحيث يتحصل مقابل حصته على حقوق اجتماعية كالاستفادة مثلا من عدد من الأسهم أو جزء من الأرباح مقابل تحمل بعض ا لأخطار. يطبق على المبلغ الكلي للحصص المنقولة والعقارية بعد استبعاد قيمة الخصوم التي تتعهد الشركة بتحملها المعدل 05% دون أن يقل هذا الحق عن 1000 دينار، غير أنه في الحالة الخاصة بشركات الأسهم بحيث لا يقل هذا الحق عن 10000 دج ولا يتعدى 300000 دج **الحصص لقاء عوض:** لا يتحصل الشريك على حقوق اجتماعية ولن يتحمل أي أخطار بل تتم مكافئته بشكل فوري عن طريق حصوله على مبلغ نقدي أو تتعهد الشركة بتحمل الديون الخاصة به أو أن يصبح حامل سندات مصدرة من الشركة وعليه تخضع هذه الحصص لحقوق تحويل الملكية بمقابل وفقا لنفس المعدلات المطبقة على العناصر محل البيع العادي: العقارات تخضع إلى رسم الاشهار العقاري بمعدل 02% وحقوق التسجيل 08% والمحل التجاري يخضع للمعدل 8% أما البضائع الجديدة فيطبق عليها المعدل 3% .
زيادة رأس المال	**حالة إصدار أسهم جديدة للاكتتاب**: تخضع لنفس الحقوق المطبقة عند إنشاء الشركات **حالة ضم الأرباح غير المخصصة أو علاوات الإصدار**: تخضع لمعدل 01%
تخفيض واستهلاك رأس المال	تخضع عملية تخفيض رأس المال بمناسبة امتصاص الخسائر إلى حق ثابت 500 دج، وعندما يكون التخفيض بمناسبة الارتفاع الكبير في رأس المال فإن العقد المعاين لهذا الإجراء يخضع لحق نسبي 02% يطبق على المبلغ المخفض، كما يخضع استهلاك رأس المال إلى حق ثابت 500 دج.
عمليات أخر ى	- يترتب عن تغيير الشكل القانوني للشركة مع بقاء الشخص المعنوي قائم دفع حق ثابت 500 دج، أما عند ظهور شخص معنوي جديد تطبق نفس الحقوق الجبائية الخاصة بإنشاء الشركات. - يطبق عند تمديد عقد الشركة قبل انتهاء فترة الحياة القانونية معدل 03%، وعند طلب التمديد بعد انتهاء مدة حياة الشركة فإن هذا الفعل يتجسد جبائيا وكأنه شركة جديدة .
تصفية الشركة	تخضع عملية تصفية الشركة إلى حق ثابت يقدر بـ 3000 دج

- **البنك كمكلف حقيقي:** يخضع نشاط البنك لجملة من الضرائب والرسوم تشمل الضريبة على الدخل الإجمالي (خاصة الضرائب المقتطعة من المصدر كضريبة الدخل الإجمالي على الأجور، ضرائب الدخل الإجمالي المقتطعة على رؤوس الاموال المنقولة)، الرسم على القيمة المضافة، حقوق الطابع، و هو ما يتطلب إعداد ميزانية محاسبية، واعتمادا على ما جاء فيها يتم حساب قيمة بعض الضرائب والرسوم الواجب دفعها للإدارة الجبائية كالضريبة على أرباح الشركات.

3- الالتزامات الجبائية للبنوك والمؤسسات المالية تجاه الإدارة الجبائية:

ومما سبق تتضح علاقة البنك والمؤسسات المالية بالإدارة الجبائية من خلال النقاط التالية: (المادة 51 قانون الإجراءات الجبائية)

- ✓ يجب على المؤسسات البنكية والمالية والقائمة بأعمال الصرف والمتحصلة بصفة اعتيادية على ودائع للقيم المنقولة أن ترسل إشعارا خاصا للإدارة الجبائية بفتح وإقفال كل حساب إيداع السندات أو القيم المنقولة، الأموال، حساب التسبيقات أو الحسابات الجارية حسابات العملة الصعبة أو أي حسابات أخرى تسيرها مؤسساتهم بالجزائر، ويمس هذا الإلزام خصوصا، البنوك وشركة البورصة ومراكز صكوك البريد والصندوق الوطني للتوفير وصناديق القرض التعاوني وصناديق الإيداع والكفالات.

- ✓ ترسل قوائم الإشعارات في مستند معلوماتي أو عن طريق حامل الكتروني خلال 10 أيام الأولي للشهر الذي فتح أو إقفال الحسابات أو إذا كان المصرح غير مجهز لهذا الغرض، في حصة ا لإشعار من الورق العادي تتضمن المعلومات الخاصة به.

- ✓ يجب أن تتضمن إشعارات فتح أو إقفال أو تغيير الحسابات المذكورة سابقا المعلومات التالية:

  - تعيين الوكالة البنكية المسيرة للحساب وعنوانها؛
  - تعيين الحساب ورقمه ونوعه وخاصيته؛
  - تاريخ وطبيعة العملية المصرح بها: فتح أو تغيير يمس الحساب نفسه أو صاحبه.

- ✓ بالنسبة للأشخاص الطبيعيين تقدم معلومات تخص ألقابهم وأسماؤهم وتاريخ ومكان ميلادهم وبالنسبة للمقاولين الأفراد رقم قيدهم في السجل التجاري المركزي ورقمهم التعريفي في الفهرس الوطني للمكلفين بالضريبة.

- ✓ بالنسبة للأشخاص المعنويين تسميتهم أو اسم الشركة، وصفتهم القانونية وعنوانهم ورقم قيدهم في السجل التجاري المركزي ورقمهم التعريفي في الفهرس الوطني للمكلفين بالضريبة، ولكل شخص يتوفر على تفويض لاستعمال هذا الحساب، بيان اللقب والاسم وتاريخ ومكان الميلاد ورقم شهادة الميلاد كذا العنوان الشخصي.

- ✓ تكون إشعارات الحسابات المالية محل معالجة معلوماتية تسمى تسيير بطاقية الحسابات البنكية وحسابات المؤسسات المالية التي تحص ي على دعامة مغناطيسية، وجود الحسابات وتقوم بإعلام المصالح المرخص لها بالاطلاع على هذه البطاقية بقائمة الحسابات التي هي في حوزة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين.
- ✓ يجب على المؤسسات البنكية التي تصدر صكوكا بنكية لفائدة الغير ولحساب أشخاص غير موطنين في مقراتها أو وكالاتها، أن ترسل كشفا شهريا عن سندات الدفع إلى مدير الضرائب بالولاية الذي تتبع دائرة اختصاصه الإقليمي، يجب أن تتضمن هذه القائمة على وجه الخصوص، تعيين مكتب الإصدار ورقم الصك والمبلغ الذي يوافق البنك على دفعه وتعيين المستفيد من الصك وعنوانه وتعيين المستفيد من الخدمة المقدمة وعنوانه وتاريخ الإصدار وتاريخ قبض الصك.
- ✓ يجب على المؤسسات البنكية أن تمسك سجلا خاصا مرقما وموقعا تسجل فيه يوما بيوم دون ترك بياض ولا قفز على السطر كل عملية تداول أو دفع أي وسيلة قرض تتعلق بقيم منقولة أجنبية خاضعة للضريبة.
- ✓ يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تقدم للمديرية العامة للضرائب حسب الأشكال والآجال المطلوبة المعلومات التي تخص الخاضعين للضريبة المنتمين للدول التي أبرمت مع الجزائر اتفاق تبادل المعلومات لأغراض جبائية.
- ✓ تلزم المؤسسات البنكية بتقديم تصريح مسبق لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحولات الأموال مهما كانت طبيعتها التي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر، ويتعين تقديم شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل إلى المصرح في أقصى أجل سبعة أيام ابتداءا من تاريخ إيداع التصريح بهدف عرضها لتدعيم ملف طلب التحويل.

و يمكن تلخيص طبيعة عمليات البنوك والتأمينات من حيث المداخيل (الإيرادات) و النفقات:

اولاً: البنوك :

.1- المداخيل (الإيرادات):

فوائد القروض :تحصل البنوك على أرباحها الأساسية من الفوائد التي تفرضها على القروض الممنوحة للأفراد والمؤسسات.
- عمولات الخدمات البنكية :مثل فتح الحسابات، إصدار بطاقات الدفع والائتمان، التحويلات البنكية، وخدمات الصرف الأجنبي.
-عائدات الاستثمارات :استثمار البنك في السندات، الأسهم، أو المشاريع المالية.
-عوائد من عمليات الصرف :من فرق أسعار بيع وشراء العملات الأجنبية.

2. - النفقات:

- فوائد الودائع :ما يدفعه البنك للعملاء مقابل إيداع أموالهم (خاصة في حسابات التوفير والودائع لأجل).
- تكاليف التشغيل :أجور الموظفين، الإيجار، مصاريف تكنولوجية، صيانة الفروع، النفقات الإدارية، التسويق.إلخ....
- المخصصات المالية :ما يقتطعه البنك لتغطية القروض المتعثرة أو المخاطر المحتملة.
- ضرائب ورسوم :المستحقة للدولة.

ثانياً: شركات التأمين :

1. - المداخيل (الإيرادات):

- أقساط التأمين :المصدر الرئيسي، حيث يدفع المؤمن لهم مبالغ (شهرية أو سنوية) مقابل التغطية التأمينية.
- عوائد الاستثمارات :شركات التأمين تستثمر جزءًا كبيرًا من أموالها (في البورصة، العقار، السندات) لتحقيق أرباح إضافية.
- رسوم إضافية :مثل رسوم إصدار الوثائق أو تعديلها.

2- النفقات:

- التعويضات :المبالغ المدفوعة للمؤمن لهم عند تحقق الخطر (حوادث، أمراض، حرائق...).
- تكاليف إعادة التأمين :ما تدفعه لشركات إعادة التأمين لتوزيع المخاطر.
- تكاليف الإدارة والتسيير :أجور الموظفين، الإيجارات، النفقات الإدارية، التسويق.
- المخصصات الفنية :مبالغ تحتفظ بها الشركة لمواجهة المطالبات المستقبلية المحتملة.
- ضرائب ورسوم :تدفع للدولة.